المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

~~No. .... : الرقم~~ Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٣٩٣ ف ١٤/١٩٣٠

العنوان: ملخص مما احتوى عليه شرح [illegible] الحنفية من المسائل الفقهية

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٦ ق ٢١×١٥ سم

ملاحظات: ٢١٧ م

٤ر٢١٧
م

ملخص من أوائل تذكرة العلامه العفيف في المسائل الفقهية ، لم يعلم الملخص . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٤+٢ ق مسطرته مختلفة ٢١ × ١٥ سم

نسخة جيدة ، خطها فارسي ، ناقصة الأول والآخر ، يليها فوائد فقهيه في ورقتين .

٤٢٩٣

١- المذهب الحنفي أ- تاريخ النسخ

وقيل لا لان الدم في موضعه المستحاضة اذا سدت فرجها بحيث لا يخرج منه شي لا تنتقض طهارتها
بخروج الوقت لان المعتبر هو السيلان حقيقة ولم يوجد ولا فرق بين ان يكون الخارج عارضا
او خلقة صاحب الجرح السايل لو منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج عن ان يكون صاحب
جرح سايل وفرق محمد بينه وبين الحايضة في حبس الدم فانها لا تخرج من ان تكون حايضا
من به جرح يسيل منه ما او قيح ان سال في وقت كل صلاة مرتين او ثلاثا يجب به الوضو لوقت
كل صلاة وان كان يسيل في كل وقت مرة او في وقتين مرة يجب ان يتوضا لكل مرة سال منه
امراة سدت فرجها في ايام حيضها حتى لا يخرج الدم فلما انقضت ايام حيضها فتحته لا غسل
عليها رجل حشى احليله بقطنة ولولاها لخرج من احليله لا باس به ولا ينتقض وضوه
حتى يظهر على القطنة ولو ابتل داخل القطنة فقط لا ينتقض وضوه واذا احتبس الدم
بحيلة وعلاج يكون كاحتباسه بالبرد ولا تنتقض طهارته بعد ذلك الا بالسيلان وقيل
اذا احتبس بحيلة لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرد وتنتقض طهارته بخروج الوقت وقال الحلواني
هما سوا الفتوى على قول ابي يوسف في مسايل الحيض بلة الفرج الظاهر قيل طاهرة وقيل
نجسة الاقلف اذا خرج البول او المني حتى صار في القلفة عليه الوضو كالمراة اذا خرج
من فرجها ولم يظهر اذا اغتسل الاقلف من الجنابة ولم يغسل ما ورا الجلدة من راس ذكره
فانه يجزيه امراة احتلمت ولم تر شيا لا غسل عليها امراة طاهرة توضات واحتشت وصلت
مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز لا يجب عليها
اعادة شي من الصلوات وضع الحاجز مشروع حتما وايجابا من الشرع حتى ان المراة
اذا صلت بدون هذا الحاجز لا تجوز صلاتها ام هو مستحب قال مستحب وضع الكرسف في الثيب
المغتسل من الجنابة يجب عليه ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته قطرة دم وقعت في ما ثم اصاب
من ذلك الما الثوب اقدر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه رجل علم بنجاسة الما فراى رجلا
يتوضا منه يفترض عليه ان يخبره المرقة اذا انتنت لا تنجس الطعام اذا تغير واشتد تغيره
ينجس وقال الزرخسي لا يحرم اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن
لا يحرم ولو ذر زعفرانا في انا ليصبغ به الثياب فبال فيه صبي يغسل به الثوب ثم يغسل ذلك
الثوب بالما الثياب المنقوشة بالدم لا تطهر بالغسل والاصح انها تطهر ودك الميتة اذا اختلط
بالدهن فانه يدبغ به الجلد ويغسل ويكون طاهرا وان كان عين الودك نجسا وما بقي فيه يكون
عفوا الصبغ اذا ماتت فيه الفارة يصبغ به الثوب ويغسل الثوب المنقوش بالدم كالحنا
النجس اذا غسل يطهر انتهى من يتيمة الدهر المبتداة اذا رات الدم تقعد عن الصلاة وغيرها
فان رات نصابا وطهرت صارت عادة لها عددا او موضعا حاضت من دبرها فليس بحيض نامت
طاهرة وقامت حايضا فحيضها من حين نامت وفي عكسه طهارتها من حين قامت من كتب الفقه بالكم

للمنفعة

للمنفعة جايز دون المصحف للحايض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراة دعوات واللهم انا
نستعينك وجواب اذان ونحوه بلغت ورات يوما دما ويوما لا هكذا اشهرا فعشرة ايام
من كل شهر حيض من قرب امراته الحايض استغفر الله ويستحب ان يتصدق بدينار انتهى من منية المفتي
اذا احدث حدثين متعاقبين متحدين جنسا او مختلفين ثم تطهر كانت الطهارة عن اولهما
والصحيح انها عنهما اذا حلف لا يتوضا من الرعاف ثم بال ثم رعف ثم توضا فالوضوء عنهما
جميعا او يحنث وقال الجرجاني اذا اجنبت المراة ثم حاضت ثم اغتسلت كان الاغتسال
عن الاول دون الثاني وكذا اذا رعف ثم بال فالوضو يكون عن الاول وقال ابو جعفر ان اتحد
الجنس فالوضو عن الاول وان اختلف يكون منهما وقال الزاهدي من كان احدهما اغلظ
فالوضو منه والمراة اذا اجنبت ثم حاضت فاغتسلت فعند ابي يوسف يكون الغسل من الاول
وعند محمد يكون منهما انتهى من الظهيرية التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان
اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحوض جايزا فنحن نتوضا منه رغما لهم واما الحوض الصغير
فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس وهذا
بنا على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى فان بعض المعتزلة كالنظام لما راى عدم تناهي الجزء
الذي لا يتجزى قال اجزا النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كاجزا الما فانقسم
كل النجاسة الى كل الما فتنجس الكل وعلماونا لما راوا تناهي الجزء الذي لا يتجزى لزم ان يبقى
بعض اجزا الحوض طاهرا لكن لما لم تتميز الاجزا الطاهرة من النجسة فلضرورة عدم التميز وهي
انه لما لم يحترز في البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل فانه يحترز في الاواني
وقياس الحوض الصغير قياس الاواني الا ترى ان الاسواق لما لم تخل من الحرام اعتبر الغالب
كذلك الحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة انتهى من الخلاصة الخمر اذا تخلل يطهر ما وازاه من الظرف
لا ما علاه وعن ابي جعفر يطهر الظرف ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ ابو الليث واختاره
الصدر الشهيد رحمه الله في الخانية يجوز مس كتب الفقه وحملها وفيها ايات من القران وجوز
بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا مس المصحف وحمله بثيابه فجعلوا حرمته دون
حرمة المصحف وفوق حرمة كتب العربية والاشعار واختياري في ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ
فان كان ذاكرا ما فيها من الايات لا يجوز والا جاز اخذها ولمسها انتهى ما في جواهر الفتاوى وفيها
ايضا ومثل هذا ما قلنا في القران فانه اذا قصد قراة القران وكان قليلا لا يجوز للجنب وان لم
يقصد كالواجد بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين الخ
اذا ادخل الصبي يده في الانا على قصد اقامة القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا
لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته ذكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح

الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء
وفي التاخير تضييع القرآن محيط خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت
وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وقيل لا تطهر الخ قنية جنب او محدث مس
درهما مكتوبا عليه لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه ليس بقرآن الجنب اذا تمضمض
لا يجوز له قراءة القرآن وقيل يجوز جواهر الفتاوى وذكر ايضا اختلاف المشايخ في المسالتين
قف — وان المنع اصح الخ اذا استنجى يجب عليه ان يزيل رايحة الغايط عن يده وموضع خروج
الغايط وهذه المسالة غالب الناس عنها غافلون فلو كان يعجز عن ازالة الرايحة قيل لا يضر
سؤال طهارة — وقيل لا يطهر مالم تزل الرايحة وان بالغ شرح منظومة الطرسوسي عن القنية وسئل العلامة الشيخ
عبد الرحمن المرشدي سؤالا منظوما حاصله اي ما لا يجوز الوضوء منه واذا غاص جاز فاجاب
نظما بما حاصله انه حوض اعلاه دون عشر في عشر واسفله قدرها فنقص الى ان بلغها وفي المسح
ما حاصله روي عن سيدنا علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
وروي لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ثم قال وكان القياس ان
يكون باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لانه يلاقي الارض بما عليها من طين او تراب او قذر ولا
يلاقيه ظاهره الا انه لم يستعمل القياس للحديث الوارد ثم قال ان المراد بالباطن عندهم محل الوطي
لا ما يلاقي البشرة ثم تعقبه في الفتح بانه يتبادر به لا تطهر او تعوية منع باطنه لو كان بالراي
بل المتبادر من قول علي رضي الله عنه ذلك لا ما يلاقي البشرة وذلك لان الواجب من غسل الرجل
ليس لازالة الحدث بل الحدث ومحل الوطي من باطن الرجل فيه كظاهره وكذا ما روي عنه بلفظ
كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه يجب ان يراد بالاسفل الوجه الذي يلاقي البشرة لانه
من الوجه الاعلى المحاذي للسما كما ذكرناه انتهى اربعة شروط لصحة التيمم العذر وهو عدم
وجدان الما او عدم القدرة عليه مع وجدانه والضربتان وهما ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
والاستيعاب شرط فيه كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز والنية للطهارة واستباحة
الصلاة ولا يشترط نية التيمم للحدث وقال زفر النية ليست بشرط فيه كالوضوء والصعيد وهو
قف — وجه الارض ترابا او غيره ودليل ذلك في المطولات انتهى من شرح منظومة الطرسوسي وفيه ايضا
رجل به جراحات او قروح يضره استعمال الما فانه يجوز له المسح على الجباير الجراحات والقروح وهذا
المسح يفارق المسح على الخفين من وجوه منها ان المسح على الخفين موقت بالايام وهذا غير موقت
بالايام بل بالبرء ومنها لا تشترط الطهارة لوضع الجبيرة بخلاف الخف ومنها اذا سقطت الجبيرة
لا عن برء لا ينتقض المسح بخلاف الخفين او احدهما واعلم ان المسح على الجباير يجوز لنا في حال
الحدث والجنابة بقي لنا ان المسح على الجباير هل هو واجب اولا ولا شك انه اذا كان يضره
الغسل يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط للعذر فالمسح اولى وفي البدايع ان المسح

على

على الجباير مستحب وليس بواجب عند ابي حنيفة وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا ان كان
المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق وهو ان من قال ان المسح ليس بواجب عند
ابي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لان المسح لم يثبت بدليل قطعي وانما ثبت بخبر الواحد
وهو موجب العمل دون العلم ومن قال ان المسح واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا العلم
قف — هذه عبارة البدايع قال الشارح الطرسوسي وعندي فيها نظر الخ وفيها ايضا المراة اذا حاضت
بعد ما دخل وقت الصلاة لا يجب عليها قضا تلك الصلاة ولو حاضت بعد خروج الوقت يجب
قضاوها ثم حكى الخلاف وقال وثمرة الخلاف تظهر في المراة اذا حاضت في اخر الوقت
لا يلزمها قضا تلك الصلاة عندنا خلافا للشافعي وفيه ايضا الحايض اذا انقطع دمها بعد ثلاثة
ايام ولها عادة معروفة اكثر من الثلاث واغتسلت لا يجوز للزوج ان يطاها قبل مضي ما بقي
قف — من عادتها المعروفة ولكنها تصوم وتصلي كذا في الزيلعي وعلل بانه يحتمل عود الدم فيما بقي من العادة
فلهذا لا يجوز له الوطي ولا تترك الصوم والصلاة للاحتياط في العبادة وفيها ايضا امراة كانت
ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلاة اربعة اشهر
وما افطرت من الصيام على ما ذكره هشام عن محمد رحمهما الله تعالى فيمن تزوج امراة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عنده وعند ابي يوسف لا لانه تزوجها وهي
قف — حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز
وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد هذه عبارة القنية وفيه ايضا ، وتفسد الصلاة والوضوء كل
قف — خمسة اشيا ففيه الاخل ، فقهقهة فيها ذهاب العقل ، كذا احتلام نومه بالفعل ،
والحدث العمد فيها فاكتب ، وكل ذا مدون في الكتب ، وفيه ايضا لو قرا في الصلاة الضالين
بالظاء تفسد صلاته عند الكرخي والحاكم الشهيد وابي مطيع البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي ولا
رواية عن الامام وانما هذا اختلاف من المشايخ ومحمد البلخي ومحمد بن سلمة خالفهم في ذلك وقال
لا تفسد لان الناس قل منهم من يفرق بينهما في اللفظ وليس مراد المتلفظ بالظاء غير ما هو
بالضاد وهو ارفق بالناس ذكر ذلك في زلة القاري انتهى وفيه ايضا المصلي اذا قرا
مكان الظالمين الفاسقين لا تفسد صلاته قال وان ذكر مكان كلمة كلمة اخرى وكلاهما في القران
ومعناهما متقارب لا تفسد بالاتفاق كالفاسقين مكان الظالمين والمتقين مكان المحسنين
وان لم تكن الكلمة التي ذكرها في القران ولكن المعنى قريب لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف تفسد مثاله اذا قرا انه العبد انه اواب اياب لا تفسد عندهما لانه معنى
واحد وروي عن ابي [illegible] انه كان يعلم شخصا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان المتعلم
لا يحسن ذلك فقال قل طعام الفاجر الخ انتهى وفيه ايضا اذا لحن في قراءته لحنا يغير المعنى كما اذا

نصوا عليه ثم اعاده معربا تفسد صلاته الخ اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلاته
كما لو قرا قوما مكان قوم او الحمد لله رب العالمين بفتح الدال وبنصب الرحيم ونون الرحمن ونعبد
بكسر البا وفتحها فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه واما اذا
غير المعنى تغيرا فاحشا بان قال وعصى ادم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرا البارئ المصور
بنصب الواو او انما يخشى الله من عباده العلما برفع الها ونصب العلما فسدت صلاته واختلف
المتاخرون في ذلك وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتاخرون اوسع وهذا على قول ابي يوسف
ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب انتهى وفيه ايضا لو قرا من مصحف ابن مسعود او ابي او علي فان كان
يوافق مصحف عثمان رضي الله عنهم جازت صلاته وان كان يخالفه ولكن تهليل او تسبيح لا تفسد
والاصل ان ما في مصاحفهم ليس بمتواتر فاشبه خبر الواحد ومصحف عثمان متواتر رجل سهى عن قف
القعدة الاولى وقام الى الركعة الثالثة واستوى قايما ثم عاد الى القعدة الاولى بعد ما استوى
قايما او كان الى القيام اقرب تفسد صلاته وان لم يعد صحت ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو
القعود الاول ولو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد
ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يومر به لو قال المصلي في التشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد
ساهيا فانه يلزمه سجود السهو يكره للمصلي بعد فراغه من صلاة بعدها سنة ان يقعد للدعا قف
قبل ان يصلي السنة لاجل حرمة الصلاة انتهى البساط الذي اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر
منه سوا تحرك الطرف الاخر بتحركه ام لا بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرفه الاخر نجس فلبس
الطرف الطاهر والقى النجس على الارض فان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته مو قاضيخان
الوتر في الجماعة في شهر رمضان احب الي واختار علماونا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة قف
والاقتدا في الوتر خارج رمضان جايز وفي القدوري لا يجوز وقيل معناه الكراهة لا اصل الجواز ذخ
زيلعي اذا سلم الامام لا يقوم المسبوق الى قضا ما فاته حتى يعلم فراغ الامام من الصلاة بتوجهه
القوم او بقيام الامام الى النافلة الخ رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن
بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين له انه اخطا هل يلزم الاعادة روي عن محمد ان لا اعادة عليه
وقال الرازي يلزم الاعادة لانه يتيقن بالخطا اذا كان بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة
مقطوعة فانها انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف ساير البقاع والاول اقيس وفي محاريب
الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى ولم يزد عليه شيا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي
في محراب المدينة ظهيريه وفيها وليس قبل صلاة العيد صلاة قال القاضي ابو جعفر الاستروشني قف
كان شيخنا وهو ابو بكر الرازي يقول معنى قول اصحابنا وليس قبل صلاة العيد صلاة اي ليس
قبل صلاة العيد صلاة مسنونة لا ان الصلاة قبل العيد مكروهة الا ان الامام الكرخي نص
على الكراهة وكان محمد بن مقاتل يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما كره ذلك
في الجبانة وعامة مشايخنا على الكراهة على الاطلاق انتهى ولو تلى آية السجدة في نومه فسمعها

رجل

رجل منه يلزمه السجدة كما لو سمعها من اليقظان وقال منهاج الشريعة ان سماعها من النايم والمجنون
لا يوجب السجود لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز تخيس الاستخلاف
للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام ثم نقل عبارة الدرر والغرر
لما اخرنا ثم نقل رسالة ابن كمال باشا في الرد عليه بتمامها واعقبها بقوله وكتب عليها جماعة من
علما الروم منهم المحقق حسام الدين افندي قاضي بروسا فنقل رسالته بتمامها والجميع منقول من تذكرة
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي الفقيه لا باس بقراة اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة
قف عقب الصلاة والافضل الاخفا تتمة ذكر القطبي في الاعلام انه لم ير من علمائنا من صرح بجواز قصر
الصلاة في طريق جدة وانه راى لزوم القصر فيها الخ ما نقله المرشدي في تذكرته الانصات للجمعة فرض
قف في زمانهم فاما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع فلا يومر
باستماع من دونه كذا وجد بخط صاحب البحر عن المحيط وبخطه ايضا ما نصه مما تغير من الاحكام بتغير
الزمان مسلة الجمعة المذكورة عن المحيط ومسلة الاكتفا بظاهر العدالة ومسلة الاكتفا بتزكية السر
ومسلة التيمم لخوف البرد مع وجود الحمام في المصر حيث لا يقدر على اجرتها ومسلة ما اذا شرط
على الكفيل تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق ومسلة الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض
ومسلة ان القاضي لا يذهب الى بيت المدعى عليه لو مريضا او مخدرة ومسلة حضور المراة المساجد
ومنها ان الفقيه اذا جلس مع القاضي فاخطا لا يجاهره بالرد عليه في زماننا من مات من البغاة
لا يصلى عليه لكنه يغسل ويكفن ويدفن كما في البدايع وفي الذخيرة لا يصلى على اهل البغي ولا يغسلون
ولكنهم يدفنون لاماطة الاذى وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى
قف عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وفيها من كتاب الصلاة غرس الاشجار في المسجد
ان كان يحال فيه نفع للمسلمين لا باس به والا فلا ونفع المسجد ان تكون الارض ذات نزة واسطوانته
لا تستقر فتغرس الاشجار لتجذب عروقها ذلك النز فحينيذ يجوز والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد
تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة قال وانما جوز مشايخنا ذلك في مسجد جامع بخاري لما قلناه
قراة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه اهل العراق
قف وايمة الامصار الان يكون ختم القران في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة يكره الدعا
عند ختم القران لعدم النقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند ختمه في شهر رمضان وعند ختم القران
بجماعة لو صلى ومعه نافجة مسك ان كانت صحيحة اصابها ما لم تفسد جازت الصلاة وان كانت تفسد فهذا
قف على وجهين ان كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت جاز والا لا يجب تعظيم الله تعالى كلما ذكر
ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
قف مرارا كل شي كبوله لو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز منه بوجه كانت اولا قراة سورة
الاخلاص جهرا عند ختم القران لا باس به والاولى ان يقرا واحد ويستمع الباقون يقول عند رفع راسه

قفـ٤ من الركوع في الفرايض اللهم لك الحمد ثم يسكت فضل صلاة الضحى وما بعث الله نبيا الا امره بصلاتها
الاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلاته تكره امامة رجل لرجل واحد المعوذتان
من القرآن دون دعا القنوت القرآن ما تضمنه مصحف عثمان رضي الله عنه وما عداه لا يعد قرآنا
اذا اجتمعت الفوايت القديمة والحديثة جازت الوقتية مع تذكرها سجود الشكر ليس بقربة بل يكره
وقالا هو قربة التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشي صورة سجود الشكر ان يكبر مستقبل القبلة
ويخر ساجدا فيحمد الله سبحانه ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه الاربع المؤداة بعد
الجمعة التي يظن عدم صحتها قيل ينوي السنة وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن ويقرا الفاتحة والسورة
في الاوليين وقيل في الاربع يجب غسل الذوايب الزايد تبين على القدمين والسلع والاعضاء
قفـ٨ الزايدة في الجنابة سئل سيدنا علي رضي الله عنه فقضى في مولود له راسان وصدران في حقو واحد بان يترك
حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي واحد كان له
ميراث اثنين ولدت ولدا من ظهرهما متصل فمات احد الولدين قال علما الكوفة يدفنان جميعا وقال
الامام ابو حنيفة يدفن الميت ويتوصل بالتراب في قطع الاتصال فانفصل الحي وعاش وكان يسمى
بمولى ابي حنيفة لم يخبر المتصدق عليه بان المال المدفوع اليه من الزكاة اجزا ذلك محاذاة الامرد
قفـ٥ الصبيح تفسد الصلاة ولا تفسد بها في ظاهر الرواية طالب العلم يجوز له ان ياخذ الزكاة وان كان غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته سوال طويل في حكم الدوارق المسبلة بالمسجد الحرام وحكم معلمي
الاطفال واقامة الناس به هل يجوز واجاب عنه الامام العيني والعلامة ابن الضيا بجواب مبسوطة
هل القرآن يتغير بالعجمية فيه خلاف حكم الصلاة على الغايب امام يؤم في رباعية قام الى الخامسة قبل
ان يقعد على راس الرابعة وقيد الخامسة بسجدة والقوم قد قعدوا على راس الرابعة وتشهدوا اجاب
المرشدي بان صلاة الامام فاسدة وصلاة القوم صحيحة الخ مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة
الاخيرة من الركعة الرابعة ظنها ثالثة فقام او ركع وسجد بالايماء فسدت صلاته وقيل لا تفسد الخ لبس السواد
قفـ٦ لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا يجوز للاب ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والآداب هل الصلاة
تجب على الروح او على الجسد تجب على البدن الذي فيه الروح وعلى الروح الذي فيه العقل وعلى العقل
قفـ٨ الذي فيه. ٨ كافر جامع امراته ثم اسلم فتوضا وصلى جازت صلاته لو تلى آية السجدة في الجمعة لا يسجدها
قفـ٥ مخافة التشويش الامام اذا صلى بغير طهارة يعيد ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا يغني
الامام الاعلام انه صلى بغير طهارة ولا ياثم الصلاة فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى امته ليلة المعراج
ولم ينزل القرآن عليه جملة واحدة وانما نزل عليه بحسب الوقايع الخ امامة الصبي في التراويح فيها
خلاف قال السرخسي الصحيح انه لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه يجوز في التراويح خاصة البعيد عن الخطيب
اذا لم يسمع الخطبة قال محمد بن سلمة الانصات اولى من قراءة القرآن وعن نصير انه اجاز له قراءة القرآن سرا
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثنا عليه والموعظة فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم
فلا باس بالكلام حينيذ يصلي التطوع في المسجد الكبير والمار يمر بين يديه لا اثم عليه الخ

في الفوايد العفيفية ما نصه
طهارة قال العلامة شيخ شيخنا ووالده الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري الحنفي ما نصه
سئلت في موسم ١١٧١ بما صورته وكان السايل لي ولد السيد طه مفتي الحنفية بمصر
ايها العالم الهمام اجبنا عن سوال سواك يعجز عنه اي ما طهر وكثر لا يجوز الوضو للمر منه
فاذا غاض جاز ثما قد ذكرنا دمت مولاً له من الفضل كنه ما حسن
ايها السايل المجيد سوالا وقفت جلة الانام لديه ذاك حوض اعلاه ما دون عشر ضمن عشر والسفل قد زاد عنه
في ذا الماء كان في تم ذا الحوض انتفت صحة التوضي منه واذا غاض نحو عشر فعشر جاز فاحفظ جوابه ذاك وصنه
قال عبد الرحمن هذا ارتجالا ابن عيسى بن مرشد فاشكرنه ٥
سيل بما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم الاسلام والمسلمين في اراءة الشخص ليلة القدر
وفضلها واخذه بحظه منها هل يشترط فيه علم الشخص بها وتحققه انها الليلة مثلا بمشاهدة
علامة من علاماتها كرؤية انوارها وسماع الملايكة او رؤية كل شي ساجدا فلا ينال
فضلها الا افراد ويحرمها كل الامة ام لا يشترط ذلك بل يكفي في اخذه حظه منها وجوده مستيقظا
متلبسا بعبادة ما في جزء منها مثلا اذ هي في الاصل عطية من الله ومنحة لهذه الامة لما تحجوا
من الاسرائيلي الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهم وانه لبس السلاح في سبيل الله الف شهر وتقاصرت
لديهم اعمالهم كما في تفسير القاضي البيضاوي وقد قال العلامة القسطلاني في شرح البخاري ولا
يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيا من كرامة
علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها ولم يعمل انتهى وقد قال الامام الشافعي من شهد العشا
والصبح في جماعة ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها وروي في حديث مرفوع عن ابي هريرة رضي الله عنه من
صلى العشا الآخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر رواه ابو ذر كذا افاده القسطلاني
ايضا في المواهب اللدنية ام كيف الحال افتونا واجاب بما صورته سالت وفقك الله هل يحصل الثواب
على احيا ليلة القدر وقيامها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شي من علاماتها المؤذنة بعلمه اياها
ام يتوقف ذلك على كشفها له بشي من العلامات فاقول المسالة ذات خلاف بين الايمة الاسلاف
فذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة الى الاول وذهب الاكثرون الى الثاني ويدل له
ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث
عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له قال النووي معنى يوافقها ان يعلم انها
ليلة القدر ويحتمل ان يكون يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وعلى هذا الاحتمال لا يكون
دليلا على المدعى وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من يقم الحول يصب
ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث
من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر

فوافقها حصل له ذلك وهو جار على ما اختاره من تعتبر الموافقة بالعلم بها وقال ابن حجر
العسقلاني وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام ابتغاء
ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب الغير الموعود به
وفرعوا على العلم بها انه قد يختص بها شخص دون شخص فتنكشف لواحد ولا تكشف لآخر
ولو كانا معًا في محل واحد انتهى وقال ابن المنير بعد ذكر شيا من علاماتها ما نصه
ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع
ورب قايم تلك الليلة لم يحصل بها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر راى الخوارق
من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبادة انما هي بالاستقامة فانها
تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فانه قد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى
والذي نختاره من ذلك حسبما هو الظاهر من الاحاديث المذكورة حصول الثواب المترتب
على احيائها لمن احياها وان لم يعلم بشيء من علاماتها وذلك لاطلاق الاحاديث المفيدة
لترتب الثواب على احيائها والذي يتبادر من قوله صلى الله عليه وسلم يوافقها انما هو
مصادفتها لا العلم بها كما حمله عليه النووي لان ذلك صرف اللفظ عن المتبادر من معناه
من غير قرينة تدل عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي تذكرة الرشدي ايضا ما نه

حضانة

سيل عن الجدة ام الام اذا كانت كثيرة الخروج وربما تخرج وتترك الصبي ولا ترجع
الى العصر والاصفرار والغروب واذا خرجت قفلت البيت لكونها لا خادم لها ذكرا وانثى
حرا او عبدا او يبقى الصبي في غير ماوى فاذا احتاج لشدة حر او برد او شرب لا يوقف به
الا الجيران وايضا هي ساكنة بمكان بعيد عن المكتب الذي يتعلم فيه الصبي وربا يجي الصبي
الى المكتب ويرجع ولا حافظ له بل ربما ضاع بعض ما عليه من الاسباب ولا يعرف الصبي
من اخذه منه لعدم تمام تمييزه بل ربما لا يشعر بذلك وايضا اذا كانت بالبيت وخرج
الصبي لا ترده ولا تعرف اين ذهب ولا يخفى على كل ذي دين متبصر ناظر لنفسه بعين
الصواب عارف بما يؤول اليه من الحساب والعقاب فساد اهل هذا الزمان وهذا المعنى
موجود ايضا في الوجهين الاولين ضرورة فهل تسقط حضانتها بهذه الوجوه او بعضها
لمناقضتها اصل الحضانة لانها اي الحضانة ماخوذة من الحضن بمعنى الحفظ او بلزومه
بل يناقض معناها الفقهي لانه بعض معناها الاصلي فهو من استعمال اللفظ في بعض افراده
تجوزًا لغويا وحقيقة فقهية اولا افتونا وبينوا الجواب تؤجروا وترحموا فاجاب
حيث كانت الجدة متصفة بما ذكر من عدم الاحتفال بالصبي واضاعة حاله استحقت

اسقاط

اسقاط حضانتها لكنها لا تسقط بمجرد وقوع ذلك منها فتنبه على ما صدر منها من التقصير
في شانه فان تلافت ذلك وعادت الى ما هو المطلوب منها في حفظه فهي باقية على
حضانتها والا انتزع القاضي منها الصبي ودفعه الى من يليها في استحقاق الحضانة
اذا كان صالحا لها وهذا اذا كان التقصير المذكور فيما يتعلق بذاته وما عليه من ثياب
وحلي ما دام في منزلها واما حفظها اياه حال ذهابه الى المكتب وايابه منه فليس
ذلك من لوازمها لان امر تثقيفه وتعليمه راجع الى ابيه او من يقوم مقامه من العصبة
عند فقده فيراعي القايم على ذلك ما هو المطلوب منه وما ذكر في السوال من كون
هذه الوجوه او بعضها مناقضا لاصل الحضانة الى آخر ما ذكر فيه فقد قلنا بموجبه
لكن بالنسبة الى استحقاق الاسقاط لا بالنسبة الى السقوط وكون ما بينهما على
ان الحكم ووجوه المناسبات وماخذ الاشتقاقات يكفي في فراغتها حصولها
في غالب افراد الجنس وان تخلفت في بعضها والاستيناس على خلاف ما افتينا به بما قاله
البزازي في فتاواه مما نصه له منها بنت خالعها على امساكها وهي بنت احدى عشر سنة
والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان
انتهى لانه فرض المسئلة في البنت ومفاهيم الروايات معتبرة عندنا والفساد الذي
يخشى في جانب البنت مامون في جانب الصبي والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل

قضا

فيما لو قال المدعى عليه حلفني قاضي بلد كذا هل يقبل قوله ام لا قال في الخلاصة ما لفظه المدعي اذا استحلف
المدعى عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابراني عن هذا المال تسمع ولو
اقام البينة تقبل ما قولكم في معنى هذه العبارة هل هو انه اذا اقامت البينة عند القاضي الثاني
بكون المدعى عليه حلف للمدعي عند القاضي الاول ليس قبلي هذا المال وتهاون القاضي عن الحكم
بسقوطه يحكم القاضي الثاني ببراءة ذمة المدعى عليه من المال المدعى به ان كان دينا ويكون
ملكه ان كان عينا ام غير ذلك فبينوه بسنده وفسروا النقول حينئذ وعلى الاول فهل
فرق بين الحلف على المال والحلف على مسامحة المال المدعى به بان يكون المدعى عليه بالمال
عند القاضي الاول ادعى مسامحته بذلك فحلف المدعي انه ما سامحه وتهاون القاضي عن
الحكم بالمال بعد التحليف فللقاضي الثاني اذا رفع اليه تلك الدعوى وثبت عنده التحليف
السابق بالبينة او اقرار الحالف الحكم بالمال للحالف كما يحكم في الاول بسقوطه ويؤيده عدم تحكيم
باعتبار اتحاد قاضي الحكم والتحليف والمنع من تغايرهما وان كان موجودا فالمسول بيانه
وعبارة قاضيخان كعبارة الخلاصة فانه قال في باب اليمين رجل توجه عليه اليمين فقال ان
المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي

بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال
قلت اذا نكل مدعي المال وهو زيد عند القاضي الثاني عن الحلف بعدم تحليف عمرو عند القاضي
الاول والحال انه مطالب الآن بالمال لا يخلو اما ان يحلف عمرو بعدم المال كما حلف عند الاول وقد
نفوه واما ان يحكم ببرآءة عمرو من المال وهو المطلوب واما ان يمنع كل منهما اعني تحليف زيد وبرآءة
عمرو وهو غير معقول وسنده غير ظاهر واذا قيل بالاحتمال الثاني في صورة النكول فمع البينة اولى لانها
اقوى منه ومع الاقرار اكد لانه اقوى منهما فاذا قيل هذا في مدعي المال فهل لا يقال به في مدعي المسامحة
وما الفرق بينهما اذ كل منهما حق مدعى به فيحكم عليه بالمال مع ثبوت التحليف السابق ومن فروع المسالة اذا
ادعى زيد عقارا في يد عمرو ولما توجه عليه اليمين بالانكار ادعى انه حلفه عند القاضي الاول وثبت عند
القاضي الثاني التحليف السابق فهل لا يحكم بان العقار للحالف ومثله لو ادعى زيد انه اخو عمرو ويشاركه
في ارث ابيه فانكره عمرو وادعى انه حلف له عند القاضي الاول بعدم الاخوة وثبت عند القاضي الثاني
ذلك التحليف وكان المال بيد عمرو او زيد او اجنبي فهل لا يحكم بان الارث كله لعمرو ويدفع اليه كلا افتونا
على وجه التنقيح والتحقيق والتوضيح والتدقيق اثابكم الله الجنة ونعيمها امين فاجاب مسئلة الخلاصة
المذكورة ذكرها البزازي في فتاواه بعبارة ابسط من عبارة الخلاصة ونصها قال المدعى عليه حين اراد
المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاضي اخر او ابرائي منه ان برهن قبل واندفعت عنه الدعوى
وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعي مدعى عليه فان نكل اندفعت الدعوى وان حلف لزم المال
لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل
مسالة التحليف ولا خفاء ان معنى القبول اجراء ما يترتب على اليمين من الحكم فاذا برهن المدعى عليه بانه قد حلف
عند فلان القاضي المدعي لديه انفا ولا فرق بين الحلف على المال والحلف على المسامحة عنه كما يؤخذ ذلك من
نظمها في سلك حكم واحد على ما نقلناه عن البزازية وللقاضي الثاني عند ثبوت ذلك لديه الحكم ببرآءة
ذمة الحالف في الصورة الاولى وبالمال المحلوف على عدم المسامحة به في الصورة الثانية وهذا على ما صححه
بعض المشايخ من التحليف على دعوى البرآءة عن الدعوى كما يحلف المدعي على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة
الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا كما نطق بذلك لسان الحكام وقد نقل في الكتاب المذكور الشق الثاني
وهو عدم التحليف ونصه فيه ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه
لم يبرئني من هذه الدعوى لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه والجواب
بالاقرار او بالانكار وقوله ابراني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعى عليه
ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذه الالف لان دعوى
الابراء عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف
انتهى ويختار الشق الثاني من وجوه الترديد الثلاثة الواقعة بعد لا يخلو وهو الحكم ببراءة عمرو
من المال فيثبت المطلوب بالنكول لثبوته بالبينة وهي اقوى على قاله السائل ويقال به في دعوى
المسامحة على ما بينا اذ لا فرق وعلى مدعيه البيان ويحكم القاضي بالعقار لذي اليد مستندا الى يمينه
الذي برهن على انه حلفها عند القاضي السابق واما التحليف على الاخوة فانه غير صحيح نعم ان ادعى
حقا بجهتها فانه يحلف قال الامام الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا رحمهم الله تعالى
يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه به لزمه كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فحينئذ
يحلف وان نكل يقضى بالمال والله سبحانه وتعالى اعلم

حسبي الاتيان هنا بلفظ نطق
ثم بلغت في مجلد الكرور بسواد العارف
فرحم الله التبر من طفى بالادب ورابان لقلم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من بعده وبعد فقد
اطلعني المكرم على الرسالة التي سلكتما في التحقيق احسن سلوك فقول رشد جزيتما اطال عمره ولا اسبع
الاسلام واهله في جنابه الرفيع ما يكره غاية الامر ان نقل البزازية في المسئلة يظهر منه شي وهو
قوله وخيار العبد بيده فالضمير راجع الى السيد لا ريب واي فائدة في هذه الزيادة لو لم
يكن الطلاق لا ينفذ الا منه فنا ملو ذكرنا انتهى بقوله العبد في جوابه ومن اين
علم اعتبار الفائدة في حصر الطلاق في المفوض اليه ولم لا تكون الفائدة هي اتصاف المفوض
اليه بانه متى شاء اوقع الطلاق فيكون له ايقاع الطلاق في اي وقت اراده وان لم يرده
في ذلك الوقت المفوض بكسر الواو فان هذه فائدة عظيمة يصير بها المفوض اليه كانه الزوج الذي
بيده الطلاق بنص الحديث بل هو الزوج بعينه في احكام الطلاق المنوطة بالاختيار لا يتميز عنه
الا بان الزوج من حيث ملكه له ان يطلق متى اراد وليس لغيره امر طلاقه الا بتوكيل منه
او بتفويض وهذا المفوض له الطلاق متى اراد لكن لغيره وهو الزوج ايقاع الطلاق ايضا
تمسكا بالحديث وانما اكتفيت في الفائدة من العبارة المذكورة بهذا المقدار لوجهين
الاول التمسك بالحديث كما ذكرنا فان مضمونه انحصار الطلاق في الزوج فلا يمكن سلبه عنه
بالكلية بسبب التفويض فان فيه مخالفة ظاهرة للحديث ولا يقال لا ضير في هذه المخالفة
لكونها برضى الزوج واختياره لانا نقول الزوج لا يمكنه ان يسلب عنه ما اثبته الشرع
له ومن ثمه صرح الفقهاء بانه لو طلق واحدة على انه لا رجعة له يلغى هذا الشرط المخالف
المشروع ويثبت له عليها الرجعة كما هو مفاد كلامهم الثاني من الوجهين ان هذه العبارة وهي قوله
وخيار العبد بيده لا تقتضي الانحصار بل غاية مفادها ان الاختيار الذي من شانه
ان يكون بيد الزوج وهو انه متى شاء طلق ~~فلا تقتضيه هذه~~ يكون بيد المولى وهذا نحن
نقول به واما انه ينحصر الاختيار ~~الذي من شانه ان يكون بيد الزوج~~ في المولى بمعنى انه

لا يبقى للزوج انه متى شاء طلق فلا تقتضيه هذه العبارة وايضا يقول مملوككم
في تحقيق المقام ايقاع الطلاق من المولى على امته منكوحة عبده فيما اذا اشترط له ذلك
حالة العقد لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون بولاية او بتفويض ووكالة لا جائز
ان يكون بولاية ضرورة انه ما ثبت له ذلك الا باشتراط حالة العقد ولو كان بمقتضى
الولاية لكان المولى في غنية عن ~~اشتراط فتعين ان يكون من قبيل التفويض~~ والوكالة وقد صرح
كرمنا الامر به والتماسه ذلك في عبده ومما نحن صرح الفقهاء بانه لا يقع طلاق السيد
على امراة عبده واذا انتفى جانب الولاية الاصلية فتعين ان يكون من قبيل التفويض
والوكالة وقد صرح الفقهاء بانه لو وكل الزوج شخصا بطلاق زوجته ثم ان الموكل طلق
زوجته واحدة فللوكيل ايضا ان يوقع طلقة اخرى ما دامت العدة باقية وهذا
لفظ المنح في باب عزل الوكيل وتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه اي ينبت عزله بتصرف الموكل فيما وكل به لانعدام المحل حكما كما لو وكله باعتاق عبده
او مكاتبته فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه والا لا اي وان لم يكن تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف مع الموكل لا تبطل الوكالة كما لو طلقها واحدة والعدة باقية
فللوكيل ان يطلقها اخرى انتهى فقوله كما لو طلقها واحدة والعدة باقية ربما يكون
مشعرا بجواب الحادثة فان مفاده كما هو معلوم حكم انه اذا وكله بطلاق زوجته
فباشر الطلاق الموكل بنفسه وقع وهذا غاية ما قدر عليه عبدكم [illegible] علي وقد
بحثت الامهات والاصول رجاء ان اظفر بنص صريح يوضح منه الجواب جوابا واقعة الفتوى
صريحا فلم اظفر به مع وجود العلة الكاملة من فضله سبحانه وتعالى والذي اجزم به واديني الله تعالى
به وقوع الطلاق وانما اجزم به ما كتبته على رقعة السؤال لما تقدم اليكم من بيان الحال
والحمد لله [illegible] على الدوام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين